مستند مرفق رقم ٢

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٢٠١١/إ/١١٣

رقم الاستشارة : ١٠٩ / ٢٠١١

استشارة

الموضوع : طلب بيان الرأي في ممارسة صلاحيات ومهام وظيفة رئيس الجامعة اللبنانية في الحالة التي تصبح معها هذه الوظيفة في وضعية الشغور .

المرجع : ١-ايداع حضرة المدير العام لوزارة العدل رقم ١٠٦/أ ت تاريخ ٢٠١١/٢/٢١ .

٢- كتاب حضرة معالي وزير التربية والتعليم العالي رقم ١١/١٤٦٠ تاريخ ٢٠١١/٢/١٧ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون في كتابكم المنوه عنه اعلاه ما يلي :

الجمهورية اللبنانية

وزارة التربية والتعليم العالـــي

الوزيـــــر

رقم الصادر: ١١/١٤٦٠

بيروت في: ١٧ أيلول ٢٠١١

جانب وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات

الموضوع: طلب بيان الرأي في ممارسة صلاحيات ومهام وظيفة رئيس الجامعة اللبنانية في الحالة التي تصبح معها هذه الوظيفة في وضعية الشغور.

المرجـــع: المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم٨٣/١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم وزارة العدل).

لما كانت المادة ١٠ الجديدة من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ تحدد كيفية تعيين رئيس الجامعة اللبنانية من بين خمسة مرشحين لرتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط هذه الرتبة يرشحهم مجلس الجامعة، وذلك بمرسوم بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي، وقبل شهرين على الأقل من انتهاء ولاية رئيس الجامعة، ولمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد إلاّ بعد انقضاء ولاية كاملة؛ وتنص هذه المادة في الفقرة الخامسة منها على:

"في حال غياب الرئيس ينوب عنه أكبر العمداء سناً".

وبما أن هذه الوزارة ترغب بمعرفة الأثر المترتب على تحديد القانون لمدة تولي مهام وظيفة ما، وما إذا كانت الصلاحيات التي تناط بمن يتم تعيينه فيها تعتبر مستمرة لديه حتى حلول أجل المدة التي عُيِّن لغاية انقضائها فقط،

وما إذا كان من عُيِّن في وظيفة لمدة محددة يصبح عند تاريخ انقضاء مدة التعيين مفتقراً للسند القانوني الذي أجاز له ممارسة هذه الصلاحيات، وما إذا كانت الطبيعة القانونية للتعيين لفترة محددة لا تسمح بالتالي لمن عُيِّن على هذا النحو الإستمرار بالاحتفاظ بصلاحياته الوظيفية، أو ببعضها، وإن لم يتم تعيين خلف له.

وبما أن هذه الوزارة ترغب أيضاً معرفة ما إذا كان يقتضي اعتبار هذه الحالة عند قيامها لجهة رئيس الجامعة اللبنانية بمثابة حالة غياب الرئيس حيث ينوب عنه أكبر العمداء سناً، وإن كان القائمون بمهام العمادة في الوحدات الجامعية كافة في وضعية الانابة المنصوص عليها في البند الرابع للمادة ٢٥ الجديدة من القانون رقم ٦٧/٧٥.

كذلك فإنها تودّ الوقوف على رأيكم لجهة ما إذا كان نص المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ المتضمن:

"عند انتهاء ولاية أي من أعضاء المجالس الأكاديمية المنصوص عنها في هذا القانون يستمرون في ممارسة أعمالهم إلى حين انتخاب أو تعيين بدلاء عنهم".

لا يؤلف بطبيعة نطاق تطبيقه ركيزة قانونية لإمكانية استمرار رئيس الجامعة اللبنانية المنتهية ولايته في ممارسة أعمال هذه الرئاسة، لأن الأعمال التي أجاز نص هذه المادة الاستمرار بتأديتها هي تلك المنبثقة من العضوية في المجالس الأكاديمية، والمرتبطة بالتالي بصلاحيات ومهام هذه المجالس التي ينص هذا القانون عليها حصراً، والتي اشتملت على:

١ – مجلس الوحدة

٢ – مجلس الفرع

٣ – مجلس القسم (المادة ٧٥ الجديدة)

وبالتالي يتعذر اعتبار رئاسة الجامعة اللبنانية مندرجة في عداد المجالس الأكاديمية التي ينصّ القانون الآنف الذكر عليها%

وزير التربية والتعليم العالي

حسن منيمنة

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢١ شباط ٢٠١١
الرقم ١٦

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وإبداء الرأي

المدير العام لوزارة العدل
٢١ شباط ٢٠١١

القاضي عمر الناطور

وزارة العدلية
هيئة التشريع والاستشارات
الرقم ٢١٣ / ١ / ٢٠١١
الورود في ٢١ شباط ٢٠١١

بنـــــــاء عليـــــه ،

حيث ان المسألة التي تطرحها على البحث الاستشارة الحاضرة تتمحور حول معرفة ما سوف يؤول اليه مركز رئيس الجامعة اللبنانية بعد انتهاء ولاية الرئيس دون تعيين خلف له .

وحيث ان الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي (المادة الاولى من القانون رقم ٦٧/٧٥ ، لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلالين الاداري والمالي وتخضع لوصاية وزير التربية (المادة ٣ منه) ويعتبر موظفوها من اداريين وفنيين من موظفي الدولة يخضعون لجميع القوانين والانظمة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة المتعلقة بالجامعة (المادة ٧ منه) .

وحيث انه يرأس الجامعة ، رئيس يعين من بين خمسة ممن يرشحهم مجلس الجامعة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير قبل شهرين على الاقل من انتهاء ولاية رئيس الجامعة (مع الاشارة الى ان آلية الترشيح تحـــــدد بقرار يتخذ في مجلس الجامعة) . وقد حددت ولاية الرئيس المعين بخمس سنوات غير قابلة للتجديد الا بعد انقضاء ولاية كاملة . اما في حال غياب الرئيس فينوب عنه اكبر العمداء سناً وفي حال شغور مركزه فيصار الى تعيين رئيس جديد بذات الآلية المذكورة آنفاً .

وحيث ان الاحكام المتعلقة بآلية تعيين رئيس الجامعة وبحالتي الغياب والشغور قد وردت في المادة ١٠ من القانون رقم ٦٧/٧٥ الصادرة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ الذي الغى المادة العاشرة القديمة من القانون رقم ٦٧/٧٥ .

وحيث انه يتعين بالتالي البحث عن الاحكام القانونية التي تخول ملء المركز الشاغر في ظل الظروف الاستثنائية منعاً من تعطيل المرفق العام التربوي .

وحيث ان رئيس الجامعة يتبع الى الجهاز الاداري وفـــق تصنيف الفصل الثاني (المادة ٨ وما اليها) من القانون رقم ٦٧/٧٥ لذا تقتضي الاشارة ، بدءاً الى انه لا تطبق على المركز الذي يشغله اية احكام تتعلق بالجهاز الاكاديمي او سواه من الاجهزة الا في حال ورود نص خاص في هذا المجال .

وحيث انه لا يوجد بالتالي اية احكام تخول الرئيس المنتهية ولايته البقاء في مركزه للقيام بمهام رئيس الجامعة .

وحيث ان نص المادة ١٠ فقرتها السادسة لا يمكن إعمالها في ظل الظروف الاستثنائية الحاضرة وفي ظل ضرورة تسيير المرفق العام لذا يقتضي العودة الى المبادىء العامة الملحوظة في قانون الموظفين والى تلك التي يمكن استخلاصها من المادة العاشرة المذكورة .

وحيث انه عملاً بالمادة ٤٤ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ان الوكالة هي تكليف موظف ، بصورة مؤقتة لاشغال وظيفة غير وظيفته الاصلية .

وحيث ان المشترع (المادة ١٠ الفقرة الخامسة) قد رأى ان الاكفأ لترؤس الجامعة في حال غياب الرئيس هو اكبر العمداء سناً .

وحيث انه وفي الحالة الحاضرة يجب ان يكلف اكبر العمداء سناً في الجامعة لشغل منصب الرئيس لحين تعيين رئيس اصيل وفقاً للاصول .

لذلـــــــك

تبدي الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ٢٤/٤/٢٠١١

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٤/٤/٢٠١١

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٤ أيار ٢٠١١
الرقم ١٠٦٠/٤

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ١٠٩٠/٢٠١١

بيروت في ٥ أيار ٢٠١١

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عمر الناطور

تحال لجانب ..... البيرق

بيروت في ٢٠١١/٤/٢٩

رئيس هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي